

سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

36 وبه عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها